من مشترٍ بجلاله واما يدفعه له حيث قامت البينة
ولو شاهدا ويمينا وحلف يمين الاستظهار انه
باقٍ على ملكه ومن عرف في سهمه مال معين او
اشتراه من حربي عليه ترك التصرف حتى يخيّره
فان تصرف مضى وان بعتق مؤجل على الراجح من تردد
او تدبير كالايلاد كالبيع في الثاني وهو المشترى
ولا يفيت ما وقع في السهم وحمل ذلك ما لم ينو باخذه رده
والا فالراجح من قولين لا امضا ولربه اخذه مجانا
ممن اخذه سهم كذلك ان لم يعتقه بتصرف ولربه
الثمن ان باعه اي ما اخذ مجانا كالزايد ان باعه
بالثمن بما دفع وما فدي من نحو لص الاظهر اخذه
بما لا يمكن تخليصه الا به ما لم الغادي التملك فلا شي
له ولو جاهلا بحاله ويرجع على بايعه كالاستحقاق
فانما يرجع اذا اراد تخليصه لربه وله اسلام المدبر
والموجل لمن اخذهما لا ام الولد فيستوفي خدمتهما
ويتبعان بعد العتق بما بقي وقيل بالجميع وما اخذ
كالغلة ولا تقسم اللقطة ولا حبس ثبت تحبيسه
والا بان كان مجرد كتابة حبس عليه مثلا فقولان
لان ربه قد يكتب ذلك حماية بخلاف كتابتهم لقطة
وقسم ما لا يمكن معرفة مالكه ويبعث كتابته الصغير
راجع لما لا يمكن معرفة مالكه ويوقف الثمن في
الغنيمة فان اداها المشتري به عتق وولاؤه للمسلمين
لجهل عاقد ولانه الا ان يعرف مالكه بعد فلم يبق

خدمته

خدمته ان كان معتقا لاجل فيخدم المشتري له
اي للاجل ويعتق فان جارتهما اي المكاتب والموجل
قبل عتقهما خير في تسليمهما وفدا ائتمهما عا عليه
فيرجعان له بحالهما وعجل عتق ام الولد لمن لا يوق
والشهادة في ذلك يتعلل عمن لم يعين السيد ومن
بن الظاهر انها تترك لحالها لان عتقها بيع لسيدها
منها والمدبر يقوم على انه قن ويوفي من خدمته ثم
خدمته بعد التوفية فيبقى الى زمن لا يعيش له
السيد ويعتبر الوسط فان الموضوع ان السيد
مجهول فيعتق وان قسم ما فيه شائبة حرية جهلا
بحاله ثم عرف سيده اجبر على فداء ام الولد لشبهها
بالزوجة الحرة بما وقعت به في المقاسم الا ان تموت هي
او سيدها فتعتق مجانا وله فدا المعتق لاجل
والمدبر وتسليم خدمتهما تمليكا عند ابن القاسم
راسا براس ولا يتحاسبون تقاصا فان ادنا عليه
قبل العتق رجعا لسيدها كما كانا اي عند الاول في
الموجل وفي العكس بان نقصت الخدمة اتبعا وما لم
يحمله الثلث من المدبر رق للغازي فهو مقدم على
الغرما والاحيار للوارث في فدائه بخلاف الجناية وان
ادى المكاتب ثمنه رجع مكاتبا لسيده والا بطلت
كتابته لعجزه عن تخليص نفسه لها بدفع ما عليه
كعجزه عن دين ولسيده بعد ان رق اسلامه وفداؤه
بدفعه ما عجز عنه وان قسم المعصوم مسلما او ذميا جهلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)